

الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

دليل مندوب حماية الطفولة في تصنيف حالات التهديد



ديسمبر 2010
اليونيسيف

المحتوى

- 1- تقديم.....3
- 2- قواعد التدخل الذهبية.....6
- 3- التعريفات.....7
- 4- تعريف حالات التهديد.....8
 - 3-1- فقدان السند العائلي.....9
 - 3-1-1- الحالات الشائعة في المجال التطبيقي لفقدان السند العائلي.....9
 - 3-1-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لبقاء الطفل دون سند عائلي.....10
 - 3-2- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.....11
 - 3-2-1- الحالات الشائعة لتعرض الطفل للإهمال والتشرد.....11
 - 3-2-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لتعرض الطفل للإهمال والتشرد.....11
 - 3-3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.....13
 - 3-3-1- الحالات الشائعة للتقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.....13
 - 3-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة للتقصير البين في التربية والرعاية.....14
 - 4-3- اعتياد سوء معاملة الطفل.....16
 - 4-3-1- الحالات الشائعة لاعتياد سوء معاملة الطفل.....16
 - 4-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لاعتياد سوء معاملة الطفل.....17
 - 5-3- استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.....19
 - 5-3-1- الحالات الشائعة لاستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.....19
 - 5-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لاستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.....20
 - 6-3- استغلال الطفل في الإجرام المنظم.....21
 - 6-3-1- الحالات الشائعة لاستغلال الطفل في الإجرام المنظم.....21
 - 6-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لاستغلال الطفل في الإجرام المنظم.....21
 - 7-3- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.....23
 - 7-3-1- الحالات الشائعة لتعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.....23
 - 7-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لتعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.....23
 - 8-3- عزز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.....25
 - 8-3-1- الحالات الشائعة لعجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.....25
 - 8-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لعجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.....26
 - 9-3- سوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل.....28
 - 9-3-1- الحالات الشائعة في المجال التطبيقي لسوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل.....28
 - 9-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لسوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل.....29
 - 10-3- الصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل.....30
 - 10-3-1- الحالات الشائعة في المجال التطبيقي للصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل.....30
 - 10-3-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة للصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل.....31

1- تقديم

يتيح هذا الدليل لمندوب حماية الطفولة الاهتداء بالتعريفات المعتمدة لحالات التهديد بين التوصيف القانوني الذي أشارت إليه مجلة حماية الطفولة (الفصل 20) على سبيل الذكر لا الحصر وبين الإثراء الذي قادت إليه الممارسات المهنية الميدانية لمندوبي حماية الطفولة للكشف عن حالات خصوصية من التهديد .

وقد صيغت هذه الحالات وحددت في سياق توافقي قادت إليها تجارب عمل مندوبي حماية الطفولة في حقول تدخلهم المختلفة والأيام الدراسية والملتقيات التكوينية التي شاركوا فيها خلال أكثر من عقد من الزمن والتي كانت فيها حالات التهديد متنوعة ومعقدة .

وتحليل الممارسة الميدانية المحنكة على الإقرار بأنه يتعين على المتدخل في مجال حماية الطفولة التعبير بأكثر دقة ممكنة وبالاصطلاح الصحيح عن حالات التهديد حتى يتفادى الوقوع في أخطاء التوصيف أو التقدير فيضمن لتدخله الوضوح والصواب ويكسب عمله مع أطراف التعاون الحرفية المطلوبة بما يعزز فعالية التدخل الشبكي لحماية الطفولة .

وان حصر حالات التهديد التي يتضمنها هذا الدليل تقارب الإحاطة بأكثر حالات التهديد شيوعا حتى يتسنى وبكل دقة ضبط شبكة الإحاطة وتدقيق مؤشراتهما وضمان قياس نجاعة جهود حماية الطفولة وتقدير حجم تراجع مظاهر التهديد .

ونحن نعلم أن تصويب تدخلات مندوبي حماية الطفولة يأتي في سياق ترشيد الموارد واستثمارها بأكثر نجاعة ممكنة في إطار التطوير الدائم لقدراتهم والإمكانات المسخرة لفائدتهم وانه لمعلوم أن نجاح أي مقاربة لمكافحة المشكلات الاجتماعية مرهون أولا بمستوى جودة تشخيص تلك المشكلات .

ونشير في النهاية إلى أن هذا الدليل ضم بين دفتيه عشرة أقسام من التهديدات منها قسمين جديدين حول موضوعات تهديد ارتبطت بصورة مفصلة بـ:

- سوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل.
- الصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل ذاته.

وقد توزعت موضوعات التهديد الأساسية (10) إلى موضوعات تهديد تفصيلية بلغ عددها (101) بحسب ما أفرزته الممارسة الميدانية وقد استعرضت ونوقشت في سياق أيام دراسية من قبل مندوبي حماية الطفولة مهتمين بروح جماعية وحس عميق بالمسؤولية تجاه حماية الطفولة من اجل صياغة دليل عملي لتصنيف حالات التهديد اعتبروه ثمرة عملهم الجماعي ونتاجا لجهودهم في تحسين جودة الإحاطة بالطفولة.

ويندرج هذا الدليل في إطار برنامج العمل لتطوير سلك وأداء مندوبي حماية الطفولة الذي تم وضعه تنفيذا لتوصيات الاستشارة التي قام بها الخبير الكندي Jean Trépanier لتقييم مؤسسة مندوب حماية الطفولة سنة 2005 وخاصة التوصية حول وضعيات التهديد الواردة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

وتعلقت هذه التوصية بوضع دليل تفسيري حول وضعيات التهديد لفائدة مندوبي حماية الطفولة

يوضح:

- بصفة عملية ومفصلة وأعمق من صياغة الفصل 20 الحالية، الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته الجسدية أو المعنوية.
- أهمية إعطاء طابع غير محدد (أو على سبيل الذكر لا الحصر) لحالات الفصل 20.
- تنقيح الفصل 20 وإدراج صورة الاستغلال الجنسي بمقابل باعتبارها حالة من حالات التهديد.
- إجراء بحث حول عينة من الإشعارات التي لم يتعهد بها المندوبون لجرد الحالات التي وقع استبعادها من مجال تطبيق الفصل 20 و النظر في إمكانية إضافتها للفصل المذكور.
- الصعوبات المعترضة في تصنيف حالات التهديد من طرف المندوبين.
- صعوبة وضع المؤشرات المتعلقة بحالات التهديد (منظومة الحماية).
- التداخل في الفصل 20 من المجلة بين وضعيات التهديد والأسباب المؤدية لها ونتائجها.

التمشي المعتمد في إعداد دليل تصنيف حالات التهديد

تم اعتماد التمشي التالي في إعداد الدليل :

- تكوين فريق عمل مضيق مكون من مندوبي حماية الطفولة والانطلاق من التفكير حول وضعيات التهديد.
- تكليف خبير لإعداد الدليل.
- تنظيم ورشة عمل خلال شهر ماي 2010 لفائدة مندوبي حماية الطفولة وبحضور ممثلين عن وزارات الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية عملت لمدة يومين حول وضعيات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 والحالات العملية المنضوية تحتها.
- تنظيم ورشة عمل خلال شهر نوفمبر 2010 لتعميق التفكير حول الموضوع والاتفاق حول وضعيات التهديد وتقديم النتائج الأولية للاستشارة.

2- قواعد التدخل الذهبية

← لا تغفل عن تطوير معرفتك بحالة سوء المعاملة

- إن سوء معاملة الطفل لا تعني فقط التعامل معه بقسوة وبعنف أو بالضرب فهو يشمل أيضا:
- الإهمال واللامبالاة
 - الإهانة واستعمال المفردات أو الإيماءات الهادفة للتحقير
 - فرض نسق نشاط على الطفل غير متلائم مع قدراته
 - إرغامه على أنشطة لا يرغب فيها (رياضية مثلا) أو تفوق قدراته البدنية
 - استهدافه بالسخرية
 - خلق مناخ خوف ورعب لترهيب الطفل
 - إخضاع الطفل لسلطة مبالغ فيها مع الصياح في وجهه وتهديده بالعقوبات
 - وضع الطفل في إطار علائقي غامض : غرف أو أفرشة أو ادواش مشتركة ، لغة ومصطلحات غير لائقة ، ملامسات ومداعبات ذات إيحاءات جنسية أو تحرشات جنسية .

← لا تهمل علامات الإنذار بالخطر

يتعين التحلي باليقظة الذهنية والذكاء الاجتماعي لرصد علامات الإنذار بالخطر التي تظهر على حالة الطفل (آثار ضرب، خدوش، حروق، كدمات ، تفكك عضلي متكرر) أو بسلوكه لذلك يتوجب الانتباه إلى الأعراض التالية:

- العدوانية والاضطراب أو الانطواء على النفس.
- الاعتداء على الغير جسديا أو لفظيا.
- الامتناع عن مشاركة الأطفال في لعبهم ومرحهم.
- الامتناع عن أنشطة السباحة والاعتسال.
- الخوف من الظلمة وطغيان الكوابيس.
- الخشية المفرطة من الكهول.
- استعمال مفردات ذات معاني أو إيحاءات جنسية.

← تذكر أن مساعدة الطفل هي انشطة النجاة

يغلب الصمت على الطفل المعرض لسوء المعاملة، أكان ذلك من الخشية والخوف أو الخجل أو النزوع لحماية أسرته أو الأشخاص الذين تربطهم به علاقات حميمية. أنت لست مسئولا عن تراجعك عن الاعتراف أو انطوائه ولكنه بإمكانك أن:

- تحسن الإصغاء إليه وتتيح له فرصة الحديث.
- تعرب له عند امتناعه عن الحديث عن احترامك لصمته.
- تهدئته وطمأنته حتى يستعيد ثقته بنفسه فلا يؤنبها لأنه ليس مسئولا عن الحادثة.
- أحطه علما أنك مسئول عن حمايته وإبلاغ السلطات المختصة بوضعيته وأنت لا يمكن أن تحفظ السر.
- لا تنس بان الحديث عن المشكل بالنسبة للطفل أو للمكلف بحمايته هي خطوة عملية هامة.

← واجه حالة سوء المعاملة

إن اعتراف الطفل بالتعرض إلى سوء المعاملة وضعية مؤلمة ومن الطبيعي أن تتأثر إلى الحد الذي تحس فيه:

- بالإحباط والعجز والوحدة،
- بالقلق والاضطراب والصدمة،

- بالنزعة إلى عدم تصديق ما حدث للطفل خاصة إذا كان المعتدي ولي الطفل،
- باسترجاع ذكريات مؤلمة،
- فلا تخجل من أحاسيسك وكن ثابتاً واعمل على الالتزام بـ :
- القاعدة العامة، لا تترك نفسك وحيداً في مواجهة المشكل وتبادل الرأي مع زميل أو مختص تثق به.
- القاعدة القانونية، بلغ السلطات المختصة باستنتاجاتك،

← لا تجعل حسن ظنك يفقدك فطنتك العقلية ولا تغفل عن اخذ الاحتياطات التالية :

- لا تخضع لضغوطات الطفل العصبي بمعاقبته وعند اللزوم كلف به مساعداً لك.
- وتذكر أن الطفل الصعب يعاني غالباً من مشكلات شخصية.
- لا تتعزل بدون موجب مع الطفل.
- احرص على احترام واجب التحفظ وموضوعية التدخل.
- شخص وسيطر على الطاقة الايجابية الكامنة فيك .
- اغتتم لقاءات العمل مع النظراء والمسؤولين للحصول على الاستشارات والنصائح والأفكار التي تساعد على اكتساب مزيد الحرفية والنجاعة.
- لا تترك نفسك وحيداً في مواجهة المشكلات المعقدة وتحدث عن صعوباتك مع زملائك.
- لا تستهن بطلب مساعدة أطراف شبكة التدخل.
- احذر أن تقتصر دوراً غير دورك.

3- التعريفات

← من هو الطفل ؟

- الطفل هو كل كائن بشري لم يبلغ 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة (المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- تبنت مجلة حماية الطفل في تونس نفس هذا التعريف "المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة (الفصل 3 من المجلة).

← من هو الطفل المهدد؟

- هو الطفل الذي في حاجة للحماية بسبب الوضع العائلي أو الاجتماعي الذي يعيشه أو بسبب فعل يمارس عليه أو بسبب السلوك الذي يمارسه

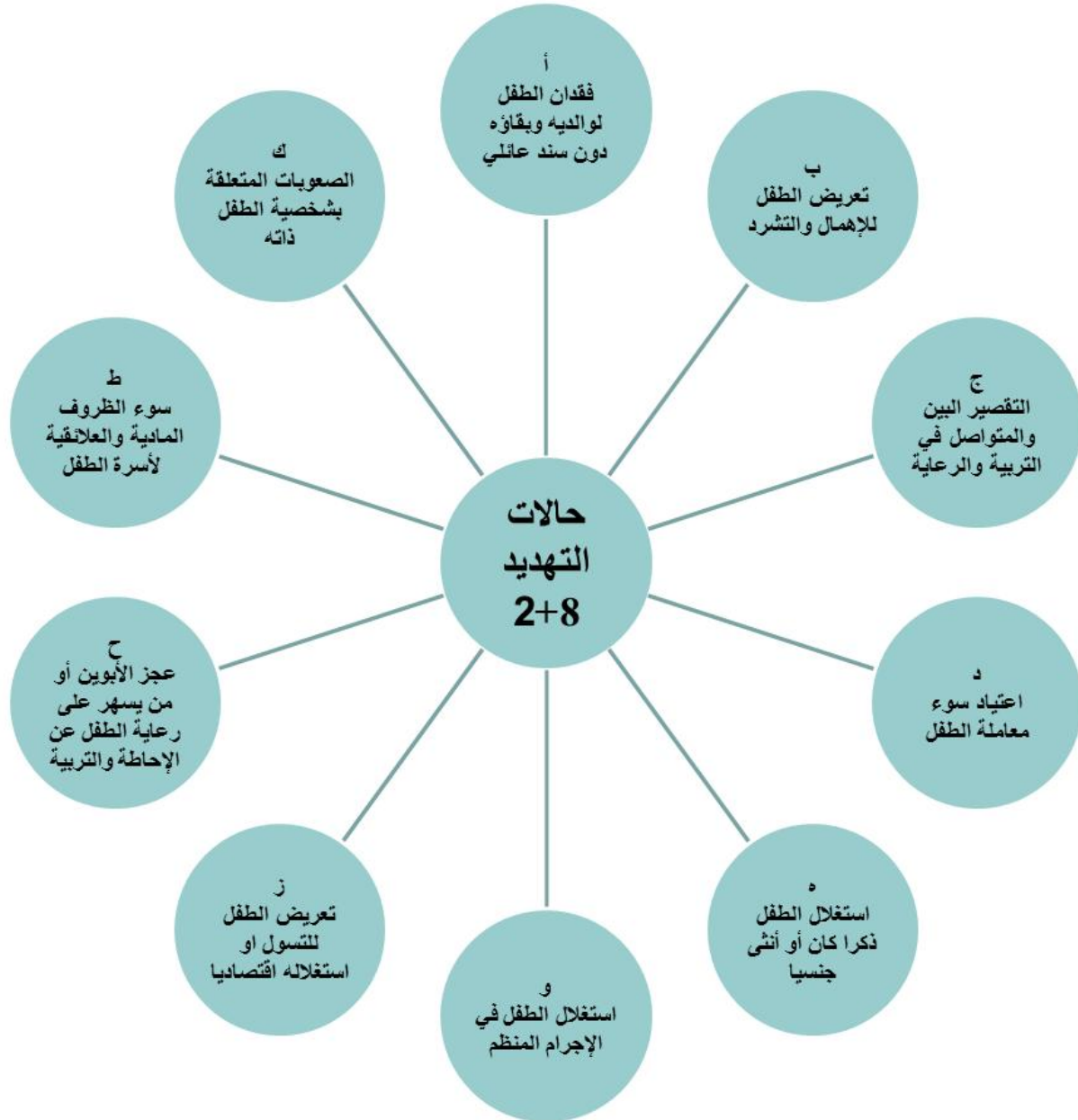
← الحق في الحماية ؟

- تنص المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

4- تعريف حالات التهديد

التكييف القانوني:

الفصل 20 من مجلة حماية الطفل على سبيل الذكر لا الحصر إلى ثمانية حالات صعبة متفاوتة الخطورة تشكل تهديدا لصحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية نوجزها في الرسم الموالي.



التكييف القانوني لحالات التهديد :

الحالات الثمانية من (أ - أ - إلى - ح -)

التكييف الإجرائي لحالات التهديد :

الحالات الثمانية من (أ - أ - إلى - ح -) + الحالتين الإضافيتين (ط - ك)

1-3- فقدان السند العائلي

التعريف القانوني:

"تناول الفصل 20 من مجلة حماية الطفل في الفقرة (أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي دون إفراد ذلك بفصل تعريفي على غرار حالات التهديد السبعة الأخرى وان كان يغلب معنى اليتيم على فقدان الوالدين فان النص يحتمل مجمل الحالات المشابهة والتي تكشفها الممارسة المهنية لمندوبي حماية الطفولة"

1-1-3- الحالات الشائعة في المجال التطبيقي لفقدان السند العائلي



3-1-2- التكييف الإجرائي للحالات الشائعة لبقاء الطفل دون سند عائلي

- 1- وفاة الوالدين وبقاء الطفل دون سند عائلي يمكن أن تشمل:
 - o اليتيم مع عدم توفر إمكانية احتضان الطفل من قبل الأسرة الموسعة
- 2- التخلي عن مولود خارج إطار الزواج ويمكن أن تشمل :
 - o رفض الأم حضانة مولودها وإهماله أو إيداعه لدى مؤسسة مختصة
- 3- وجود الوالدين بمؤسسة استشفائية وبقاء الطفل دون سند عائلي يمكن أن تشمل :
 - o الحالة التي بمقتضاها يتوجب مكوث الوالدين بالمؤسسة الاستشفائية لضرورة العلاج ويظل الطفل بسبب ذلك فاقدًا لمن يتكفل برعايته في مثل تلك الحالة
- 4- بسبب الكوارث الطبيعية يمكن أن تشمل:
 - o حدوث فيضانات أو زلازل تفتك باستقرار الأسرة وتفككها دون التيقن من إمكانية إعادة لم الشمل
- 5- بقاء الطفل المتبني دون رعاية بموجب وفاة المتبني يمكن أن تشمل :
 - o حالة المتبني الأرمل الذي يتوفاه الأجل فيبقى الطفل بلا سند ،
- 6- طلاق الوالدين ورفض كليهما حضانة الطفل يمكن أن تشمل:
 - o الحالة التي يستغل فيها الطفل من قبل كل طرف وسيلة للضغط على الطرف الآخر ومحصلتها إدراك الطفل كونه مرفوضا من قبل والديه معا
 - o تملص احد الطرفين من مسئولية رعاية الطفل بالتبني بعد مفارقة القرين أو مرضه
- 7- غياب الأم بمغادرة محل الزوجية إلى وجهة غير معلومة يمكن أن تشمل:
 - o حالة الزوجة التي يهجرها زوجها أو يغيب عنها دون سبب معلوم وتضطر تحت وطأة الحاجة إلى مغادرة محل الزوجية بحثا عن كسب قوت عيالها
 - o حالة الأم التي يسوء سلوكها فتغيب عن محل سكناها حين يكون زوجها في العمل
 - o حالة الزوجة المتسلطة على زوجها والتي تفرض عليه هجرها لبيت الزوجية ولالتزاماتها العائلية قضاء لرغباتها الطائشة
 - o حالة مغادرة الأم لمحل الزوجية إلى وجهة غير معلومة وترك الأبناء دون رعاية هروبا من سوء معاملة الزوج.
- 8- زواج المطلق(ة) أو الأرمل ورفض حضانة الربيب من الزوج(ة) يمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل الذي يظل بدون سبب مقنع ووجيه ممقوتا من قبل القرين أو مرفوضا من قبله بصورة صريحة
- 9- إصابة الوالدين بمرض عقلي مزمن يمكن أن تشمل :
 - o اختلال الوالدين وعجزهما التام على القيام لا بشؤونهما الخاصة فقط وإنما التعهد برعاية الطفل.
- 10- غياب الوالدين إلى جهة غير معلومة وبقاء الطفل دون سند عائلي يمكن أن تشمل :
 - o حالة إيقاف الوالدين بسبب ارتكاب جريمة مثلا أو اضطرارهما الهروب من العدالة

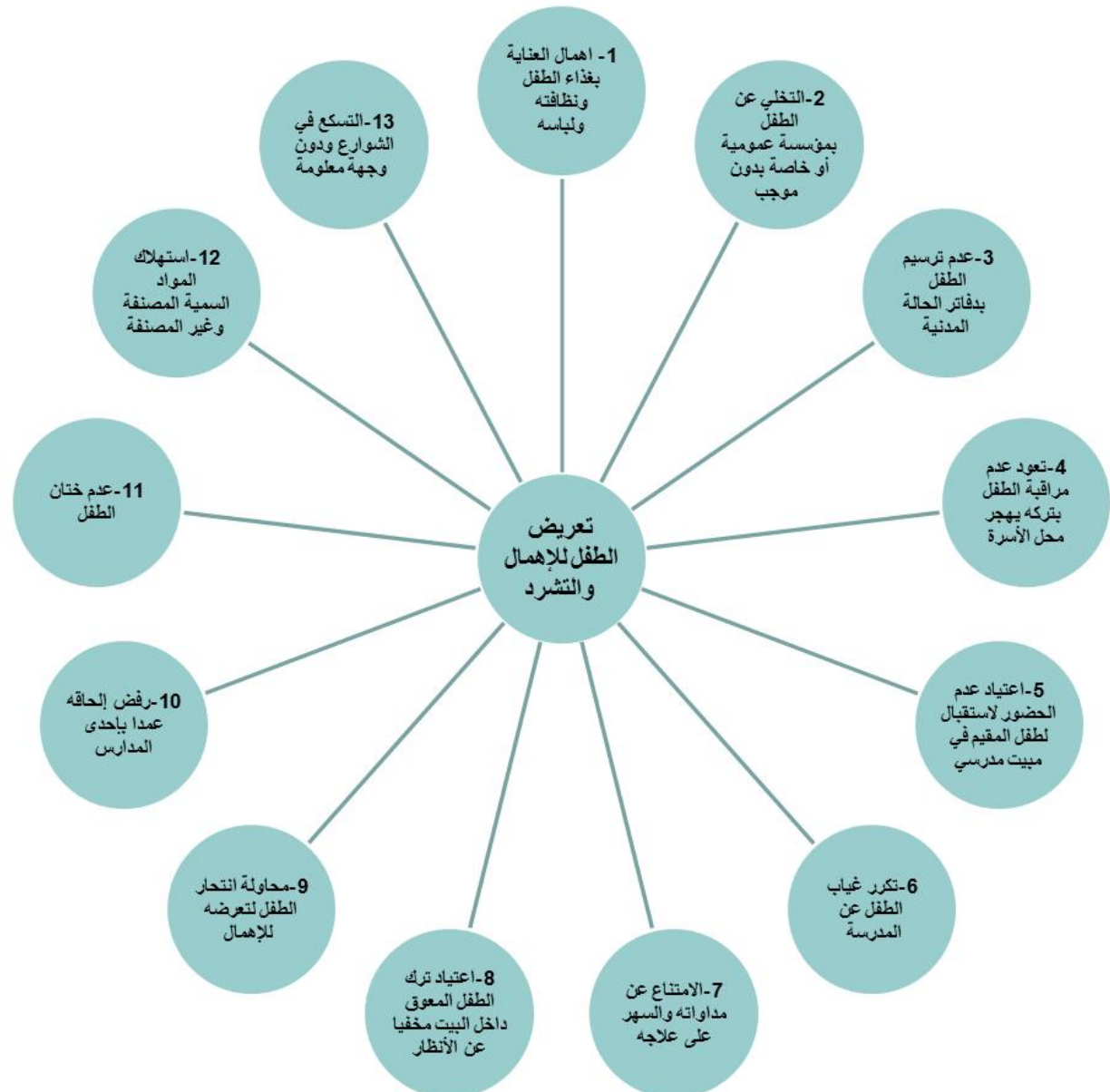
2-3- تعريف الطفل للإهمال والتشرد

التعريف القانوني

"يقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو بمؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة وبدون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الامتناع عن مداواته والسهرة عليه" - الفصل 21 من مجلة حماية الطفل

"تعتبر من الوضعيات الموجبة للتدخل تشرد الطفل وبقاؤه بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضنته إلحاقه بإحدى المدارس مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالنظام التربوي" - الفصل 22 من مجلة حماية الطفل

1-2-3- الحالات الشائعة لتعريض الطفل للإهمال والتشرد



2-2-3- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لتعريض الطفل للإهمال والتشرد

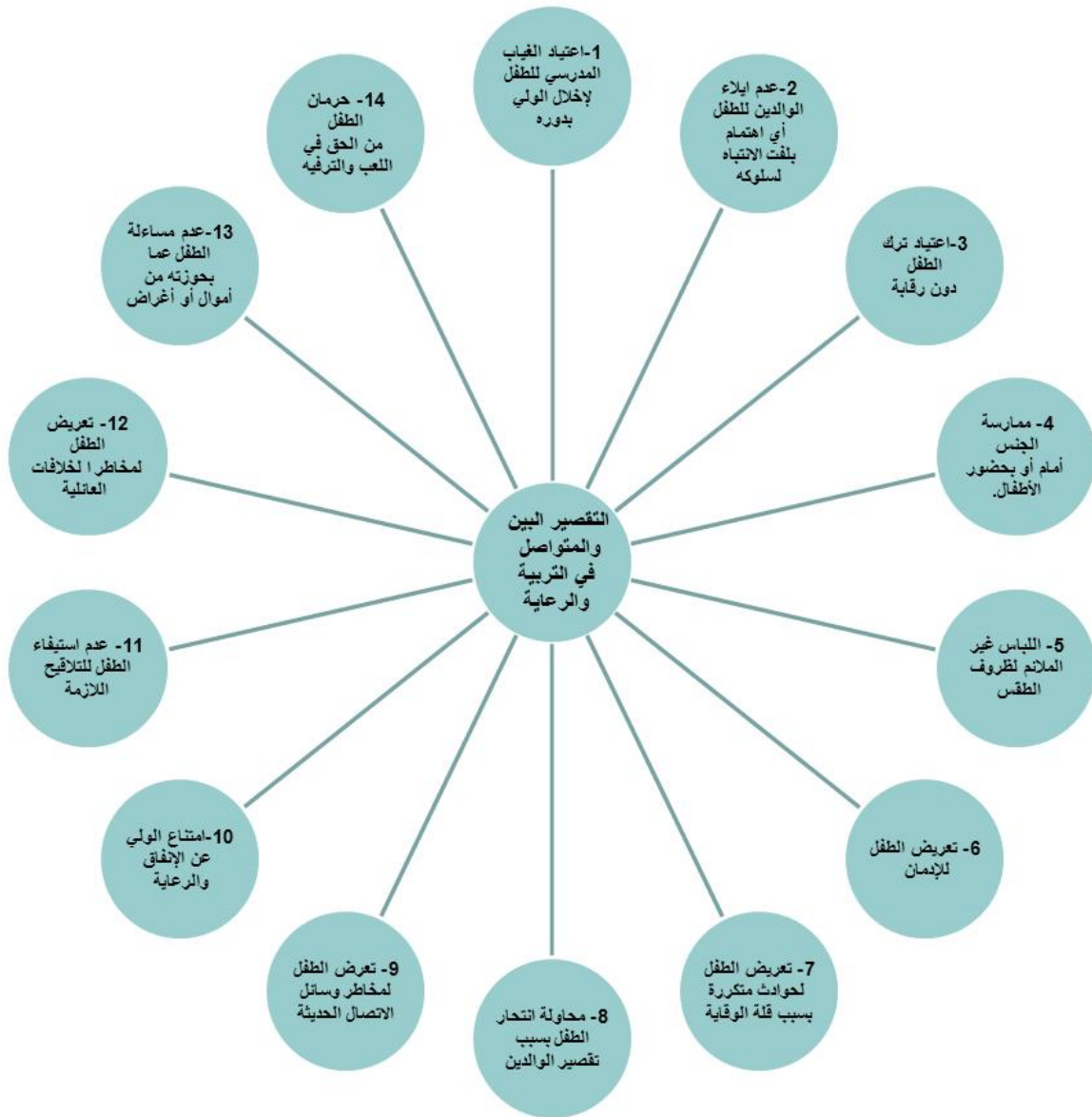
- 1- إهمال العناية بغذاء الطفل ونظافته ولباسه يمكن أن تشمل :
 - 0 عدم تمكين الطفل من الوجبة الغذائية المتكاملة وتنظيف جسمه وملابسه
- 2- التخلي عن الطفل بمؤسسة عمومية أو خاصة بدون موجب يمكن أن تشمل :
 - 0 عدم حضور الوالدين أو الولي للعودة بالطفل أو زيارته في الأوقات المحددة
 - 0 عدم جلب ما يتوجب من مستلزمات بقاءه بالمؤسسة من أدوات ووسائل تربوية ووجبات أكل وأدوية.
- 3- عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية وحرمانه من الهوية يمكن أن تشمل :
 - 0 التخلف عن إتمام إجراءات الترسيم بسجل الحالة المدنية وتجاوز الأجل القانونية المعتمدة.
- 4- تعود عدم مراقبة الطفل بتركه يهجر محل الأسرة يمكن أن تشمل :
 - 0 عدم عناية احد الوالدين أو كلاهما بمراقبة الطفل والاهتمام بمتابعة دراسته أو تكوينه وبجدول أوقاته بصورة تدفعه تدريجيا لترك محل الأسرة.
- 5- اعتياد عدم الحضور لاستقبال الطفل المقيم في مبيت مدرسي يمكن أن تشمل :
 - 0 تعود احد الوالدين أو كلاهما التأخر عن زيارة الابن المقيم بمبيت مدرسي وعدم إبداء الحرص والرغبة في العودة به إلى بيت الأسرة خلال العطل والمناسبات.
- 6- تكرار غياب الطفل عن المدرسة يمكن أن تشمل :
 - 0 الحالة التي لا يواظب فيها الطفل على الدوام المدرسي بصورة متكررة دون أسباب وجيهة.
- 7- الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه يمكن أن تشمل :
 - 0 الحالة التي يتخلف فيها احد الوالدين أو كلاهما على العناية الصحية بالطفل وعدم استعجال إسعافه عند الإصابة أو التهاون في معالجته والحرص على مراقبته ومتابعته طبيا.
- 8- اعتياد ترك الطفل المعوق داخل البيت مخفيا عن الأنظار يمكن أن تشمل :
 - 0 حالة الطفل الحامل لإعاقة متعددة أو ذهنية عميقة والذي يقيد بالمنزل دون أن يتاح له ممارسته لا من أجل العلاج التأهيلي ولا من أجل التربية المختصة
- 9- رفض إلحاق الطفل عمدا بإحدى المدارس يمكن أن تشمل :
 - 0 الحالة التي يحرم فيها الطفل الربيب من الحق في التعلم عن قصد من قبل احد الوالدين نكالة في الطرف الآخر .
 - 0 حالة الطفل التي يتشكك الأب في بنوته في سياق الخلافات الزوجية فيحرمه بسبب ذلك من حقه في التعلم .
 - 0 حالة الطفل محدود القدرات العقلية والحركية والذي يحرم بسبب ذلك من حقه في التعلم.
- 10- عدم ختان الطفل رغم التوصية الطبية يمكن أن تشمل :
 - 0 حالة الطفل الذي يعتمد احد والديه أو كلاهما عدم الالتزام بالتوصية الطبية بوجوب الإسراع ختانه.
 - 0 حالة الطفل الذي يهمل والداه ختانه إلى سن متأخرة .
- 11- استهلاك المواد السمية المصنفة وغير المصنفة يمكن أن تشمل :
 - 0 حالة الطفل الذي يستهلك المواد المخدرة بأصنافها والعقاقير المهدئة بأنواعها.
- 12- التسكع في الشوارع ودون وجهة معلومة يمكن أن تشمل :
 - 0 حالة الطفل الذي يؤثر المكوث في الشوارع و لا يعود إلى البيت اثر فترة الدوام المدرسي بحكم ضعف سلطة الأبوين.
 - 0 حالة الطفل الذي يقضي جل أوقات فراغه في الشوارع بحكم ضعف سلطة الأبوين.

3-3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

التعريف القانوني

"يعتبر من قبيل التقصير البين في التربية والرعاية اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه" - الفصل 23 من مجلة حماية الطفل

3-3-1- الحالات الشائعة للتقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية



3-2-3- التكييف الإجرائي للحالات الشائعة للتقصير البين في التربية والرعاية

- 1- اعتياد الغياب المدرسي للطفل لإخلال الولي بدوره ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة ضعف رقابة الوالدين والتي تشجع الطفل على التغيب المدرسي.
 - 0 حالة الطفل الذي يستغل انشغال والده بملذاته وتعاطيه المسكرات.
- 2- عدم ايلاء الوالدين للطفل أي اهتمام بلغت الانتباه لسلوكه ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة الوالدين المتهاونين في التعهد بأدوارهما التربوية وعدم الانتصاح.
 - 0 حالة الوالدين اللذان ينزهان ابنهما عما يأتيه من سلوكيات مشينة حسب ما يقع لفت انتباههما إليه.
- 3- اعتياد ترك الطفل دون رقابة ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة الوالدين اللذان بموجب عملهما يتركان طفلهما بالبيت منفردا لعجزهما المادي عن التكفل بنفقات التربية ما قبل المدرسية أو المحضنة.
 - 0 حالة الوالدين اللذان تعودا على إبقاء الطفل خارج شقة السكن حتى يخفف من إزعاجهما بلعبه فيلهو على راحته رفقة أترابه بعيدا عن البيت.
 - 0 حالة الطفل الذي يخالط أصحاب السوء لضعف الرقابة عليه.
- 4- ممارسة الجنس أمام أو بحضور الأطفال ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة الطفل الذي يساكن والديه في غرفة واحدة ويتكشف على وضعهما الحميمي.
 - 0 حالة الطفل الذي يعايش الممارسات غير السوية لوالديه المنحرفين.
 - 0 حالة الطفل الربيب في حضور زوج الأم.
 - 0 حالة الطفل المتبنى أو الربيب في حضور عشيق الأم.
- 5- اللباس غير الملائم للمناخ والمحيط الاجتماعي ويمكن أن يشمل:
 - 0 حالة الطفل الذي يكون لابسا ومنتعلا ما لا يتناسب و حالة الطقس (شتاء-صيف) وطبيعة المقام (مدرسة،بيت،قاعة أفراح).
 - 0 حالة الطفل الذي يساير في ملبسه ومظهره ما لا يتطابق مع هويته ولا يراعي بيئته الاجتماعية.
- 6- تعريض الطفل للإدمان ويمكن أن تشمل:
 - 0 معاقرة احد الوالدين أو كلاهما الخمر أو تعاطي المخدرات بحضور الطفل.
 - 0 مطالبة الطفل بالتزود بالمواد المسكرة أو المخدرة.
 - 0 تنظيم احد الوالدين أو كلاهما لحفلات وسهرات للمدمنين يكون الطفل مجبرا على حضورها.
- 7- تعريض الطفل لحوادث متكررة بسبب قلة الوقاية ويمكن أن تشمل:
 - 0 تعرض الطفل للحوادث المنزلية حين تتكرر إصابته بالجروح أو بالقروح أو بالكسور أو بالتسمم والتي تكون أسبابها حوادث منزلية تعود أساسا إلى الإهمال وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية للحماية والسلامة داخل المنزل.
- 8- محاولة انتحار الطفل بسبب تقصير الوالدين ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة الطفل الذي تكون له نوازع انتحارية احتجاجا على ما يحسه من غبن وتقصير في رعايته من قبل والديه وعدم إدراك احتياجاته وانسداد أفق التواصل العائلي.
 - 0 حالة الطفل الربيب الذي لا يقوى على تحمل قهر زوج إلام أو زوجة الأب.
 - 0 حالة الطفل الهارب من جحيم الخلافات العائلية.
- 9- تعرض الطفل لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة الطفل ضحية الابتزاز عن طريق الشبكة الاجتماعية.
 - 0 حالة الطفل المدمن على الانترنت وشبكة الاتصال الاجتماعي.
 - 0 عرض صور الطفل في وضع غير لائق وغير أخلاقي على الانترنت.

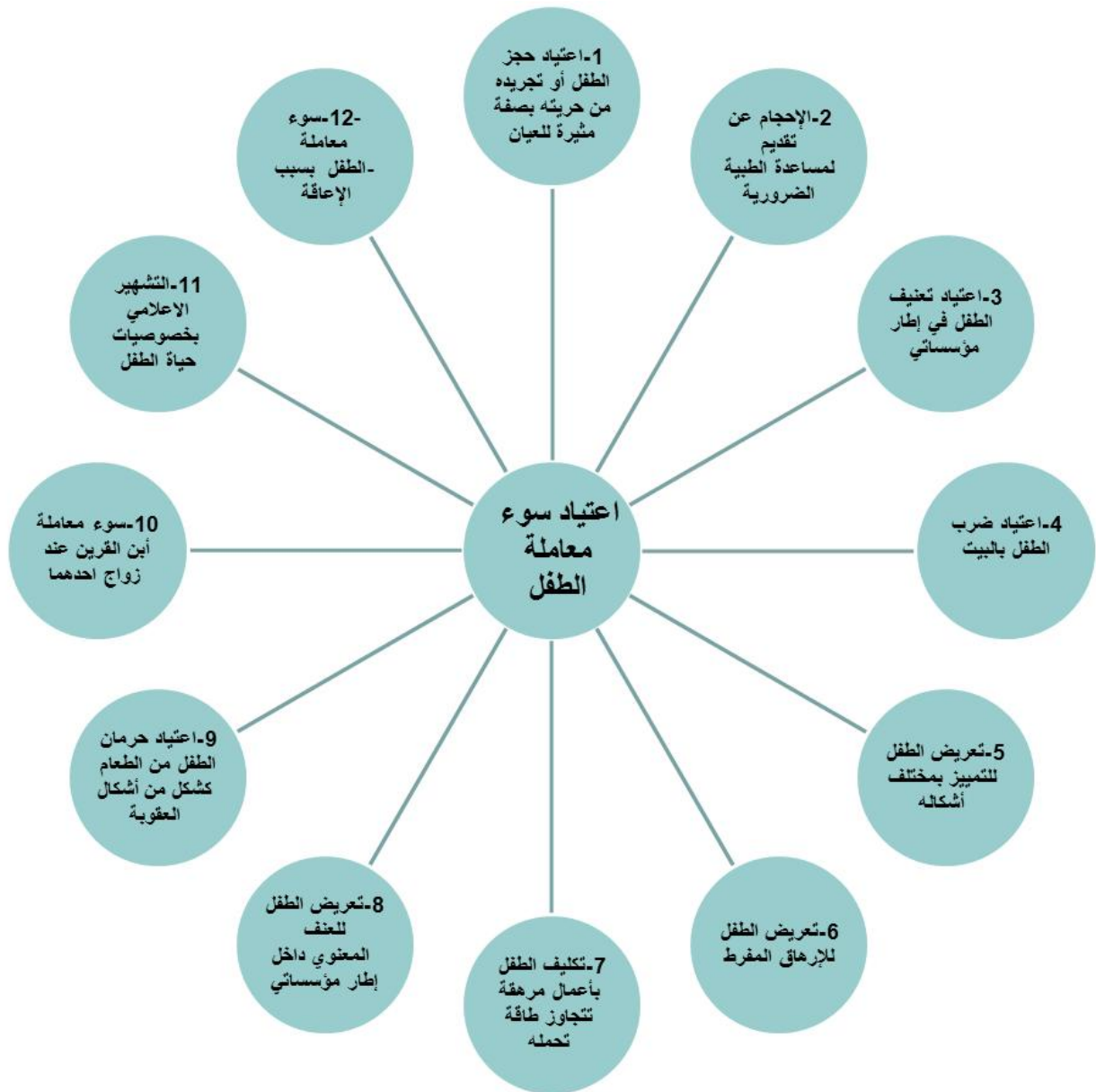
- 0 تبادل صور الطفل في وضع غير لائق وغير أخلاقي على الهاتف الجوال.
- 10- امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة الطفل المحروم من المرافق داخل البيت بسبب الخلافات بين الوالدين.
 - 0 حالة الطفل الذي يمتنع والده عن الإنفاق عليه بعد وقوع الطلاق.
 - 0 حالة الطفل المحروم من احتياجاته الأساسية بسبب انتقام أحد الوالدين من الطرف الآخر.
- 11- عدم استيفاء الطفل للتلاميذ اللازمة ويمكن أن تشمل:
 - 0 حالة الطفل المتبنى.
 - 0 حالة الطفل اليتيم.
 - 0 حالة الطفل الحامل لإعاقة.
 - 0 حالة الطفل المكفول.
- 12- تعريض الطفل لمخاطر الخلافات العائلية ويمكن أن تشمل:
 - 0 الطفل الشاهد على الخلافات والعنف بين الوالدين.
 - 0 الطفل ضحية العنف حين يحاول أن يستأثر به أحد الوالدين.
 - 0 الطفل الشاهد على هروب والدته من جحيم عدوانية الأب.
- 13- عدم مساءلة الطفل عما بحوزته من أموال أو أغراض ويمكن أن تشمل:
 - 0 الطفل الذي لا يسأل عن الملابس أو الحلي أو الأحذية والحقائب أو العطور التي بحوزته والتي لم يقتنيها والداه.
 - 0 الطفل الذي ينفق على لهوه وفسحه واتصالاته الهاتفية بأكثر من المصروف الذي يمكنه منه والداه.
 - 0 الطفل الذي لا يرضى بمأكولات المنزل ويعيش غالباً على الأكل خارج المنزل.
- 14- حرمان الطفل من الحق في اللعب والترفيه ويمكن أن تشمل:
 - 0 منع الطفل من الخروج من البيت ومشاركة الأطفال ألعابهم في أوقات الراحة.
 - 0 حجب الطفل عن أترابه في أيام العطل.
 - 0 عدم إتاحة إمكانيات الانخراط في النوادي والمشاركة في الخرجات والزيارات المنظمة حتى وإن كانت مجانية.
 - 0 حرمان الطفل اليتيم أو المتبنى أو المكفول من متابعة البرامج الموجهة للأطفال أو الإبحار عن طريق شبكة الانترنت حتى وإن كانت متاحة بالمنزل.

4-3- اعتياد سوء معاملة الطفل

التعريف القانوني

"يقصد باعتياد سوء المعاملة تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه أو إثيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي " - الفصل 24 من مجلة حماية الطفل

1-4-3- الحالات الشائعة لاعتياد سوء معاملة الطفل



3-4-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لاعتقاد سوء معاملة الطفل

1- اعتياد حجز الطفل أو تجريده من حريته بصفة مثيرة للعيان ويمكن أن يشمل:

- 0 حرمان الطفل من مغادرة من البيت خارج أوقات الدراسة.
- 0 حجب الطفل عن مخالطة أترابه في أيام العطل.
- 0 عدم السماح للطفل بالانخراط في النوادي والمشاركة في الخرجات والزيارات المنظمة حتى وإن كانت مجانية.
- 0 حجز الطفل الربيب أو المتبنى أو المكفول أو الحامل لإعاقة في غرفته بعيدا عن أي إمكانية لمتابعة البرامج الموجهة للأطفال أو الأبحار عن طريق شبكة الانترنت حتى وإن كانت متاحة بالمنزل.

2- الإحجام عن تقديم المساعدة الطبية الضرورية ويمكن أن يشمل:

- 0 إهمال العناية بالإصابات الجلدية والقروح التي تظهر على الطفل.
- 0 التهاون في تقديم المساعدة الطبية في حال الجروح أو الرضوض أو الكسور التي يتعرض لها الطفل.
- 0 الإحجام عن تقديم المساعدة الطبية عند حصول التعفن المعوي أو آلام العادة الشهرية.

3- اعتياد تعنيف الطفل في إطار مؤسساتي ويمكن أن يشمل:

- 0 تعنيف الطفل بالمحاضن أو المدارس.
- 0 تعنيف الطفل الحامل لإعاقة بمراكز التربية المختصة.
- 0 تعنيف الطفل بالإصلاحيات ومراكز التدريب والتكوين المهني.

4- اعتياد ضرب الطفل بالبيت ويمكن أن يشمل:

- 0 اعتياد تعنيف الطفل المتبنى أو الربيب أو المكفول.
- 0 رد الفعل العنيف على الطفل المتبنى أو الربيب أو المكفول في حال الخلافات الزوجية.
- 0 اعتياد ضرب الطفل الذي يشكو من الإعاقات الذهنية خصوصا.

5- تعريض الطفل للتمييز بمختلف أشكاله ويمكن أن يشمل:

- 0 تعريض الطفل الربيب أو المتبنى للتمييز السلبي في المأكل والملبس والرفاهة.
- 0 تعريض الطفل للتمييز السلبي بسبب النتائج المدرسية.
- 0 تعريض الطفل للتمييز داخل الأسرة الموسعة بسبب موقع الوالدين.
- 0 تعريض الطفل للتمييز السلبي بسبب قصوره أو إعاقته.

6- تعريض الطفل للإرهاق المفرط ويمكن أن تشمل:

- 0 إنهاك الطفل بالدروس الخصوصية.
- 0 إنهاك الطفل بالأشغال المنزلية (تنظيف، غسل، جلب الماء والحطب، رفع الفضلات،...).
- 0 إنهاك الطفل بالسهر إن كان ليس متاح أن تكون له غرفة نوم مستقلة.

7- تكليف الطفل بأعمال مرهقة تتجاوز طاقة تحمله ويمكن أن تشمل:

- 0 مساعدة الطفل لوالده في مجال البناء (خلط مواد البناء ،كسر الحجارة ونقلها، جلب الماء والأعمدة الخشبية...).
- 0 مساعدة الطفل لوالديه في الأنشطة الفلاحية (الحرث، الجني، الحصاد، تجميع المحصول،...).

8- مساعدة الطفل لوالديه في التجارة (نقل البضاعة ، التزود ، البيع،...).

8- تعريض الطفل للعنف المعنوي داخل إطار مؤسساتي ويمكن أن يشمل:

- 0 توجيه ألفاظ للطفل من قبل الإطار التربوي وشبه التربوي تمس من كرامته البشرية.
- 0 تعريض الطفل للعنف المعنوي حين يكون شاهدا على مناخ تواصل اجتماعي سلبي داخل المؤسسة بين الأطراف التربوية.
- 0 تعريض الطفل للعنف المعنوي حين يكون شاهدا على السلوكيات غير الحضارية التي يتركبها أترابه داخل الحرم المدرسي.

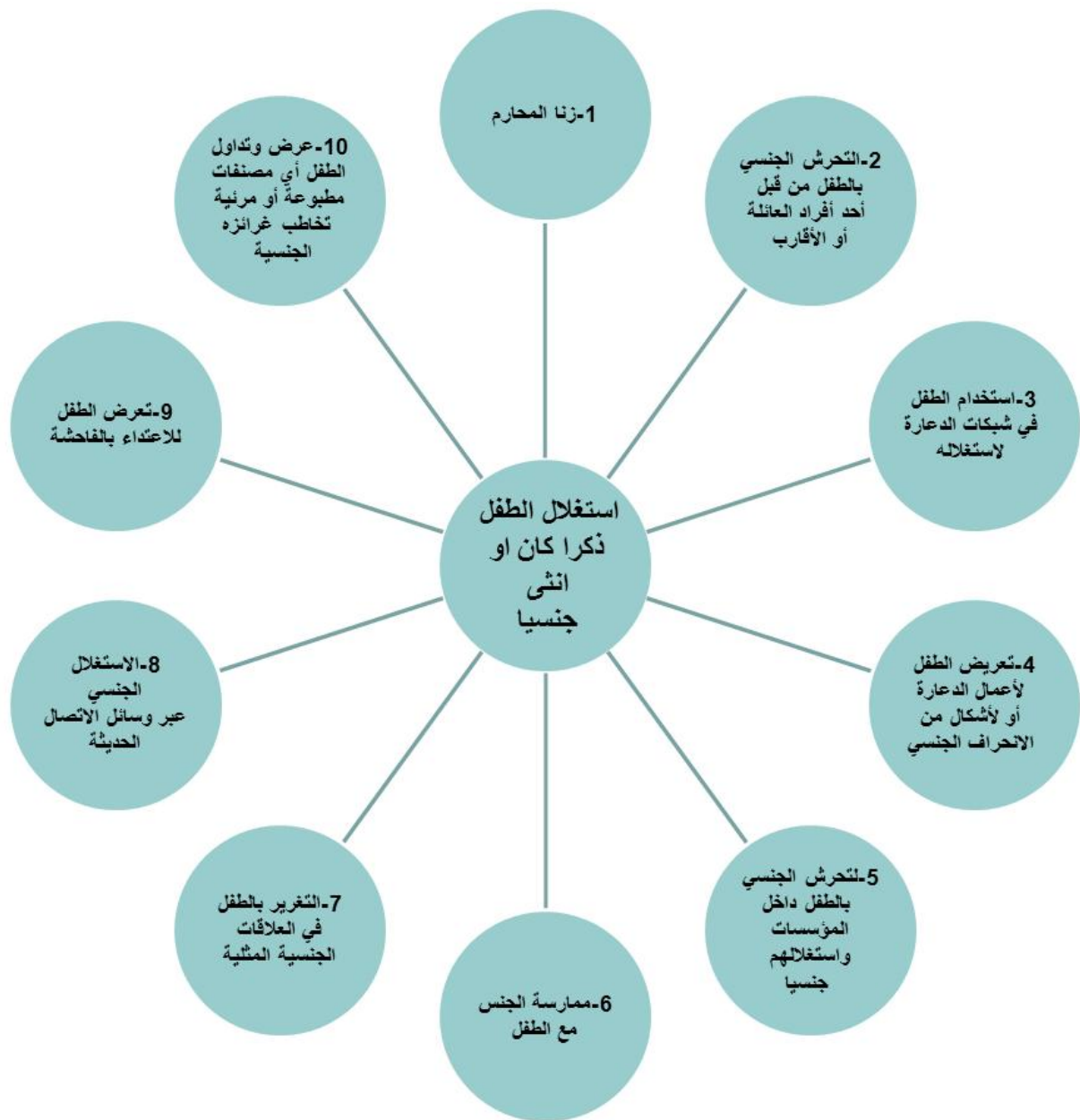
- 0 اصطحاب الطفل إلى مركز الأمن لالتزام بحق الزيارة.
- 9- اعتياد حرمان الطفل من الطعام كشكل من أشكال العقوبة ويمكن أن تشمل:
 - 0 حرمان الطفل من الوجبات الأساسية لمعاقبته على سوء نتائجه المدرسية أو تراجعها.
 - 0 حرمان الطفل من الطعام لمعاقبته على سلوكياته غير المحمودة.
- 10- سوء معاملة أبين القرين عند زواج أحدهما ويمكن أن تشمل:
 - 0 إساءة معاملته عند التماسه الحصول على شيء ما بتهميش طلبه أو بالتأخير في الاستجابة له.
 - 0 إساءة معاملته عند تمكينه من حاجة ما بالتحقير من شأنه أو عدم العناية به.
 - 0 إساءة معاملته بالتبرم من التواصل معه أو عدم اعتبار وجوده.
 - 0 إساءة معاملته من خلال عدم تثمين جهوده.
- 11- التشهير الإعلامي بخصوصيات حياة الطفل ويمكن أن تشمل:
 - 0 عرض خصوصيات هوية الطفل (المتبنى أو ابن الزواج المختلط أو الجانح) في البرامج التلفزية دون ضمان الحد الأدنى لحماية المعطيات الشخصية.
- 12- سوء معاملة الطفل بسبب الإعاقة ويمكن أن تشمل:
 - 0 حجب الطفل عن الأنظار.
 - 0 حرمانه من مشاركة أفراد الأسرة خروجهم للنزهة والتجوال والاختلاط بأترابه.
 - 0 حرمانه من التأهيل والتربية المختصة.
 - 0 حرمانه من العلاج والمتابعة الطبية.
 - 0 حرمانه من فرحة الأعياد والمناسبات (الهدايا والملابس والألعاب المناسبة لسنه وإعاقة...).
 - 0 سوء معاملة المعينة المنزلية للطفل.
 - 0 تقييد الطفل المعوق حتى لا يغادر المنزل.

3-5- استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا

التعريف القانوني

"يعد من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة " - الفصل 25 من مجلة حماية الطفل

3-5-1- الحالات الشائعة لاستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا



3-5-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لاستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا

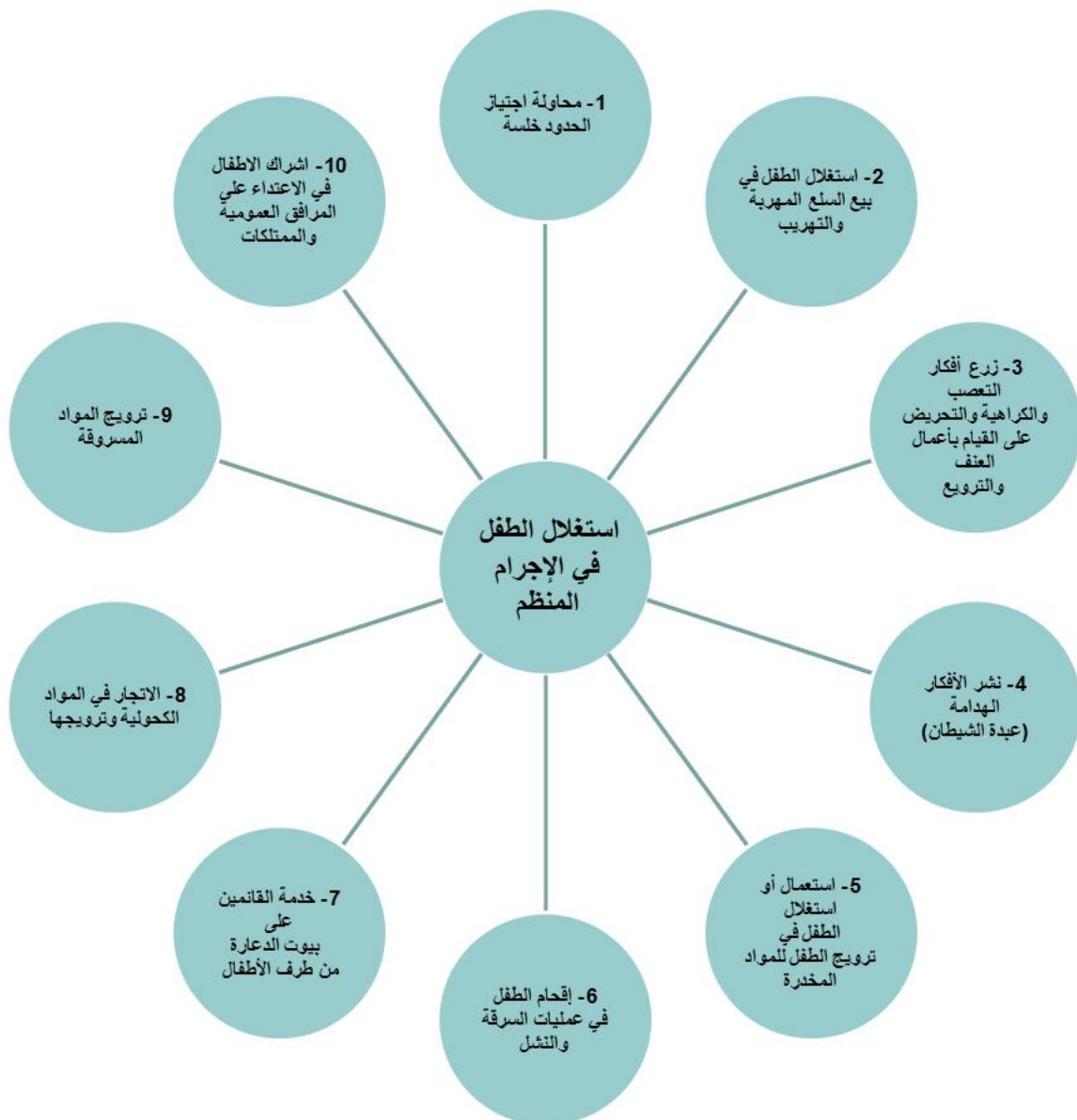
- 1- زنا المحارم تشمل:
 - o حالة وقوع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي من قبل والده أو والدته.
- 2- التحرش الجنسي بالطفل من قبل أحد أفراد العائلة أو الأقارب ويمكن أن يشمل :
 - o حالة الطفل الذي يضايقه احد أفراد العائلة أو الأقارب بالقول الفاضح أو الملامسة أو المداعبة من مواطن عفته بهدف الغواية واستدراجه إلى حدود الاستغلال الجنسي.
 - o حالة الطفل الذي يخضع للتحرش بصفة دائمة ويتحصن بالتمنع مما يوقعه تحت الضغوط المعنوية والمادية الشديدة.
- 3- استخدام الطفل في شبكات الدعارة لاستغلاله ويمكن أن يشمل :
 - o حالة استغلال الطفل في الممارسات الجنسية المأجورة.
- 4- تعريض الطفل لأعمال الدعارة أو لأشكال من الانحراف الجنسي ويمكن أن يشمل :
 - o حالة تعليم الطفل الممارسات الجنسية الشاذة وتحفيزه على ممارستها.
 - o حالة ترغيب الطفل في الدعارة من خلال توفير المصروفات والهدايا.
- 5- التحرش الجنسي بالطفل داخل المؤسسات واستغلالهم جنسيا ويمكن أن يشمل:
 - o حالة الطفل الذي يضايقه الإطار التربوي أو شبهه بالقول الفاضح أو الملامسة أو المداعبة من مواطن عفته بهدف الغواية واستدراجه إلى حدود الاستغلال الجنسي.
 - o حالة الطفل الذي يخضع للتحرش بصفة دائمة ويتحصن بالتمنع مما يوقعه تحت الضغوط المعنوية والمادية الشديدة.
- 6- ممارسة الجنس مع الطفل ويمكن أن تشمل :
 - o ممارسة الجنس مع الطفل بمقابل أو بدونه من قبل المرأة العانس أو المطلقة أو الأرملة والتي قد يعرفها الطفل أو قد تستدرجه بالحيلة أو الترغيب.
- 7- التفرير بالطفل في العلاقات الجنسية المثلية ويمكن أن يشمل :
 - o حمل الطفل على اكتشاف الوظائف الجنسية في المسابح والحمامات والمبيلات والحفلات.
 - o التفرير بالطفل من قبل الكهل المنحرف على الممارسة الجنسية المثلية بمقابل أو بالحيلة.
- 8- الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة ويمكن أن يشمل :
 - o عرض صور الطفل عاريا أو ممارسا للجنس أو في وضع مثير وتبادلها عبر شبكة الانترنت.
 - o ابتزاز الطفل الذي التقطت له صور فاضحة.
- 9- تعرض الطفل للاعتداء بالفاحشة ويمكن أن يشمل :
 - o الاعتداء بالفاحشة على الطفل بمقابل أو بدونه من قبل شخص معروف.
 - o الاعتداء بالفاحشة على الطفل من قبل شخص غير معروف وباستعمال الحيلة أو التهديد.
- 10- عرض وتداول الطفل أي مصنفاة مطبوعة أو مرئية تخاطب غرائزه الجنسية ويمكن أن يشمل:
 - o تنزيل صور إباحية ومقاطع فيديو من مواقع الانترنت والشبكة الاجتماعية.
 - o عرض وتداول الطفل أي مصنفاة مطبوعة أو مرئية تخاطب غرائزه الجنسية.
 - o عرض صور الطفل عاريا أو ممارسا للجنس أو في وضع مثير وتبادلها.

3-6- استغلال الطفل في الإجرام المنظم

التعريف القانوني

"يقصد باستغلال الطفل في الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع" - الفصل 19 من مجلة حماية الطفل

3-6-1- الحالات الشائعة لاستغلال الطفل في الإجرام المنظم



3-6-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لاستغلال الطفل في الإجرام المنظم

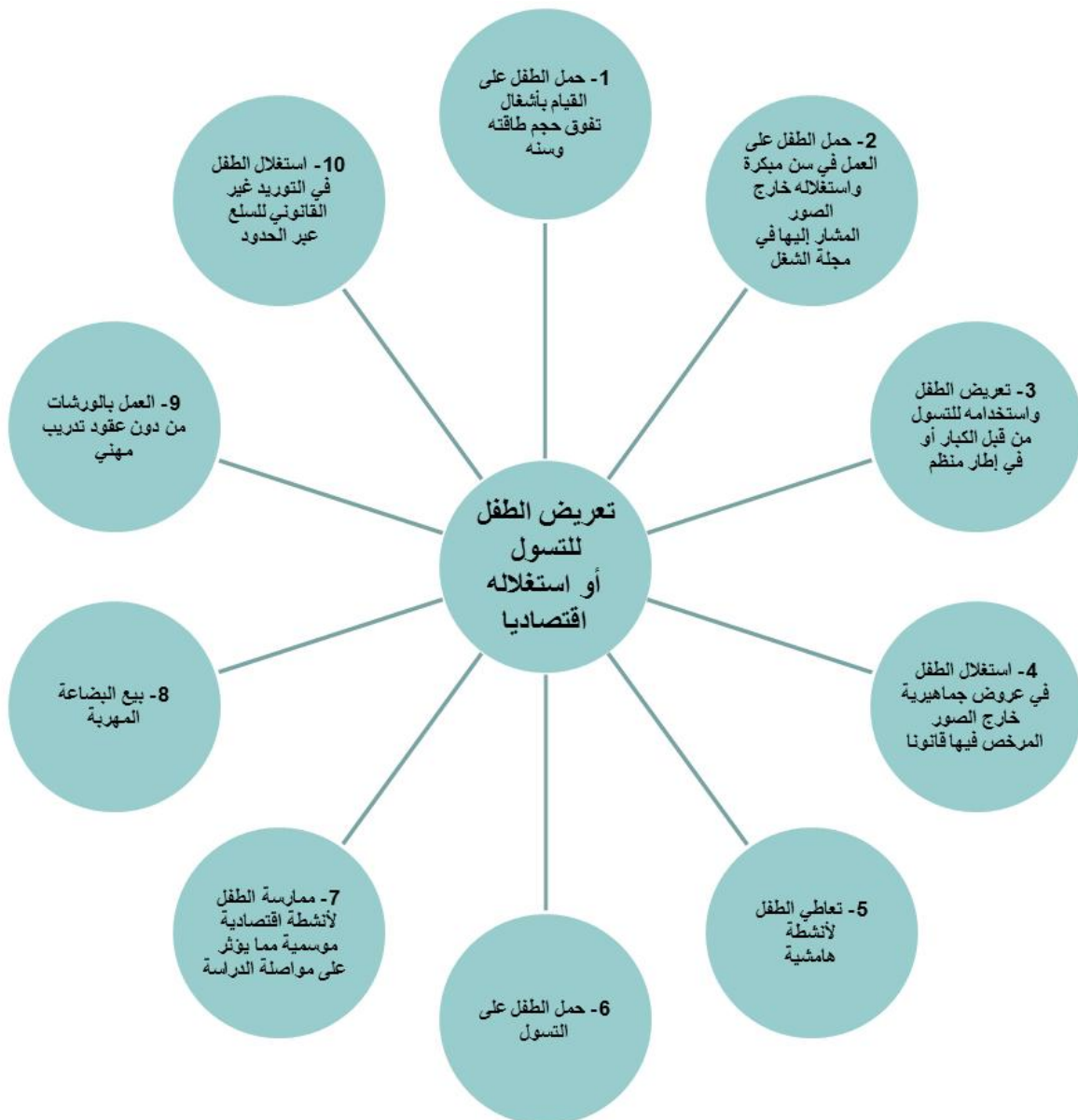
- 1- محاولة اجتياز الحدود خلسة ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل المورط في مغادرة ارض الوطن على خلاف الصيغ القانونية (عدم تحوزه على جواز سفر ثابت الصلوحية منها الهجرة السرية...)
- 2- استغلال الطفل في بيع السلع المهربة والتهرب ويمكن أن يشمل :
 - o الطفل الذي يروج المواد والبضاعة مجهولة المصدر.
 - o الطفل الذي يستغل في تهريب البضائع عبر الحدود البرية.
- 3- زرع أفكار التعصب والكراهية والتحريض على القيام بأعمال العنف والترويع ويمكن أن يشمل:
 - o حالة الطفل الذي يستغل لعدم نضجه الفكري للتعصب لفائدة جمعية رياضية يقوده لاقتراح أفعال يعاقب عليها القانون.
- 4- استغلال الطفل في الجماعات المحظورة ونشر الأفكار الهدامة ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل الذي يستقطب لفائدة جمعيات محظورة تدعو للتعصب الفكري والمذهبي والديني والجنسي وتروج لعدم التسامح والتعايش السلمي بين البشر(عبدة الشيطان...)
- 5- استعمال أو استغلال الطفل في ترويج الطفل للمواد المخدرة ويمكن أن يشمل :
 - o حالة الطفل الذي يوظف لترويج المواد المخدرة في الأوساط التربوية والشبابية والرياضية.
- 6- إقحام الطفل في عمليات السرقة والنشل ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل المستغل في شبكات النشل والسرقة.
 - o حالة الطفل بالشارع الذي يستغل في استكشاف الأوضاع والتبليغ عن حركة أعوان الأمن لتيسير عمليات السرقة والنشل.
 - o حالة الطفل المشارك في سرقة المواشي.
- 7- خدمة القائمين على بيوت الدعارة من طرف الأطفال ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل الذي يستغل لتزويد المواخير بالماكولات والمشروبات.
 - o حالة الطفل الذي يستغل لتقديم الخدمات المختلفة لأصحاب المساكن المشبوهة بإخلالها للأداب والأخلاق.
- 8- الاتجار في المواد الكحولية وترويجها ويمكن أن تشمل:
 - o حالة الطفل الذي يستغل في وساطة التزود والتزويد بالمواد الكحولية.
- 9- ترويج المواد المسروقة ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل الذي يروج المواد المسروقة بالأسواق والمؤسسات التربوية والنوادي الشبابية.
- 10- إشراك الأطفال في الاعتداء على المرافق العمومية والممتلكات ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل المتورط في أحداث الشغب بالملاعب أو بالفضاءات العامة.
 - o حالة الطفل المشارك في عمليات الاعتداء على المرافق العامة بالمؤسسات التربوية والشوارع من تهشيم الفوانيس العمومية وكراسي الساحات.

7-3- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا

التعريف القانوني

"يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية " - الفصل 26 من مجلة حماية الطفل

1-7-3- الحالات الشائعة لتعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا



2-7-3- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لتعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا

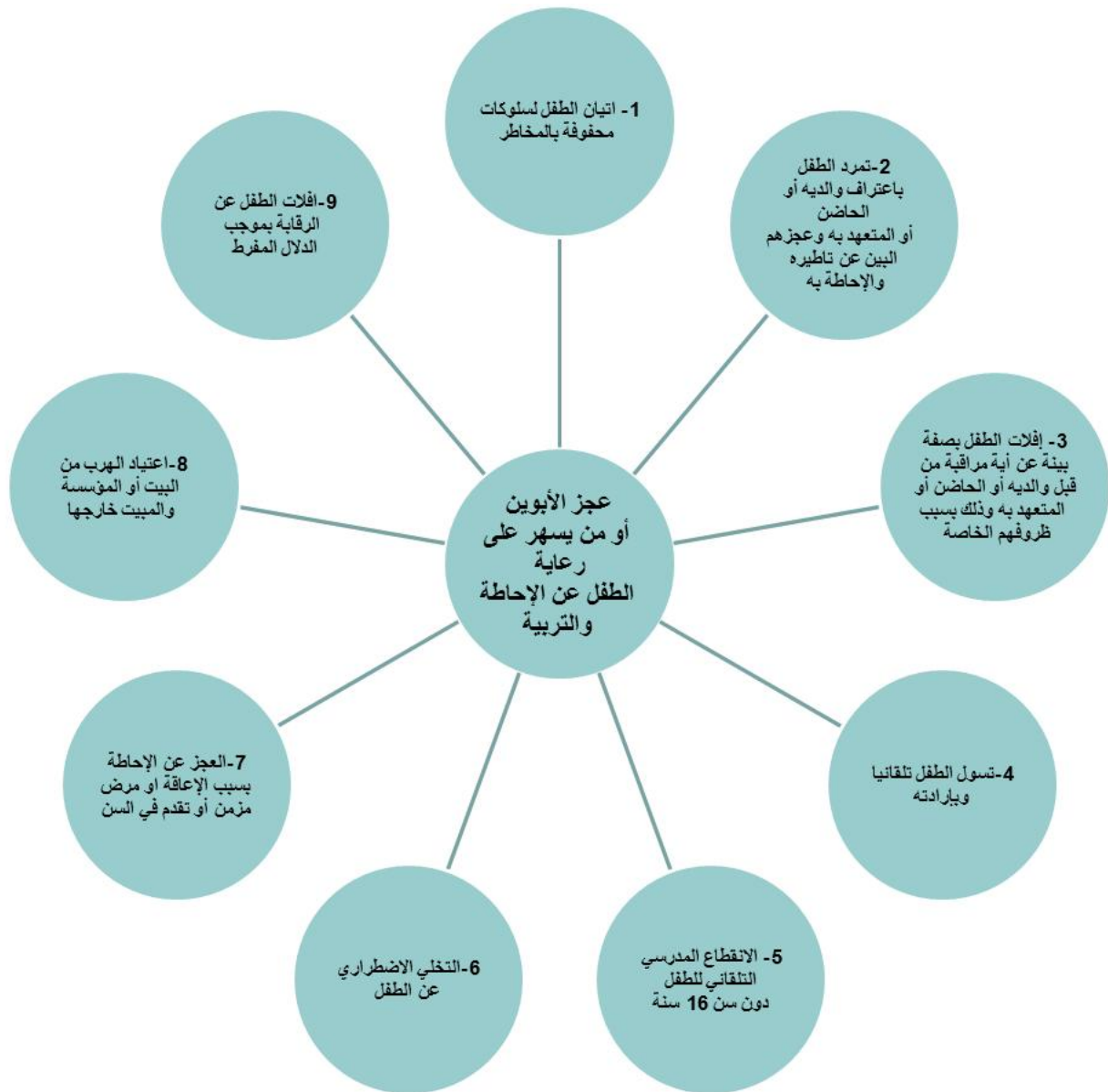
- 1- حمل الطفل على القيام بأشغال تفوق حجم طاقته وسنه ويمكن أن يشمل:
 - o حالة الطفلة المعينة المنزلية.
 - o حالة الطفل الذي يستغل حمالا في الأسواق.
- 2- حمل الطفل على العمل في سن مبكرة واستغلاله خارج الصور المشار إليها في مجلة الشغل ويمكن أن يشمل:
 - o حالة الطفل العامل في حضائر البناء.
 - o حالة الطفل العامل في شبكات التجارة المتنقلة.
 - o بيع المحروقات على جانب الطريق.
- 3- تعريض الطفل واستخدامه للتسول من قبل الكبار أو في إطار منظم، يمكن أن يشمل:
 - o حالة الطفل المتسول والمستغل في شبكات التسول المنظم.
 - o حالة الطفل المتسول به من قبل أحد الوالدين.
 - o استغلال الأطفال الرضع للتسول واستعطاف المارة.
- 4- استغلال الطفل في عروض جماهيرية خارج الصور المرخص فيها قانونا ويمكن أن يشمل:
 - o حالة الطفل الذي يتم إشراكه في التظاهرات التقليدية.
 - o حالة الطفل الذي يتم إشراكه في الاستقبالات الجماهيرية خارج الأطر التنظيمية التي تحترم معايير التامين وقواعد السلامة.
- 5- تعاطي الطفل لأنشطة هامشية ويمكن أن يشمل :
 - o حالة الطفل البائع للورود والمشوم في مفترق الطرقات والمقاهي والملاهي والمهرجانات.
 - o حالة الطفل البائع للفواكه الجافة في المقاهي والحانات والملاهي والمهرجانات.
 - o حالة الطفل البائع للأكياس البلاستيكية والعلك والمناديل الورقية بالأسواق والمحطات والساحات العامة والشوارع.
 - o حالة الطفل الذي يسمح الواجبات البلورية للسيارات في مفترقات الطرق والمأوي.
- 6- حمل الطفل على التسول ويمكن أن تشمل:
 - o حالة الطفل الذي يجبره أحد والديه أو كلاهما بسبب العجز وانعدام الموارد على التسول.
 - o حالة الطفل الذي يجبر على التسول لفائدة الأب المدمن.
- 7- ممارسة الطفل لأنشطة اقتصادية موسمية مما يؤثر على مواصلة الدراسة ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل العامل في الأنشطة الموسمية مثل جمع الزيتون أو الطماطم أو الفلفل...
 - o حالة الطفل العامل في الأنشطة السياحية.
- 8- العمل بالورشات من دون عقود تدريب مهني ويمكن أن تشمل :
 - o حالة الطفل في ورشة ميكانيك السيارات.
 - o حالة الطفل في ورشات النجارة.
 - o حالة الطفل في ورشات تجميع المواد القابلة للرسكلة.

3-8- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية

التعريف القانوني

"من صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية الموجبة للتدخل تسبب في سلوك الطفل وذلك بتعمده إفشال المراقبة والمتابعة واعتياده مغادرة محل ذويه بدون إعلام أو استشارة وتغييبه عنه دون علم أو انقطاعه مبكراً عن التعليم بدون موجب " - الفصل 27 من مجلة حماية الطفل

3-8-1- الحالات الشائعة لعجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية



3-8-2- التكييف الإجرائي للحالات الشائعة عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية

- 1- إتيان الطفل لسلوكيات محفوفة بالمخاطر ويمكن أن يشمل :
 - 0 تعاطي الطفل للتدخين والكحول واستهلاك المواد السمية.
 - 0 نزوع الطفل نحو الاختلاط بأصحاب السوء والتعود على النشل والسرقة.
- 2- تمرد الطفل باعتراف والديه أو الحاضن أو المتعهد به وعجزهم البين عن تاطيره والإحاطة به ويمكن أن يشمل :
 - 0 خروجه عن سلطة الولي أو المربي وعدم الانضباط لتوجيهاتهما.
 - 0 فرض الطفل لأسلوبه العدواني ضد أترابه وإخوته ووالديه.
 - 0 بلوغ الطفل حدا يعنف بمقتضاه والديه أو يتلف الأمتعة بالمنزل أو يهشمها.
- 3- إفلات الطفل بصفة بيّنة عن أية مراقبة من قبل والديه أو الحاضن أو المتعهد به وذلك بسبب ظروفهم الخاصة ويمكن أن تشمل :
 - 0 تعمد الطفل التغيب عن المنزل وعدم الخشية من سلطة الوالدين لضعفها.
 - 0 التغيب عن الدروس وعدم الخوف من مغبة ذلك .
- 4- تسول الطفل تلقائيا وإيرادته ويمكن أن يشمل :
 - 0 الطفل الذي يوفق بين متابعة الدراسة والتسول خارج أوقاتها مع التركيز على أيام العطل والأعياد.
 - 0 تلذذ الطفل بالكسب السهل من التسول ينتهي به إلى التسرب من الدراسة ثم الانقطاع عنها.
- 5- الانقطاع المدرسي التلقائي للطفل دون سن 16 سنة ويمكن أن يشمل :
 - 0 الطفل الذي جرب الكسب من التسول أو النشل أو العمل الهامشي.
 - 0 الطفل الذي لم تحسن المؤسسة التربوية تربيته في مواصلة التعلم ولم ترسخ فيه قيمة العلم والعمل.
- 6- التخلي الإضطراري عن الطفل ويمكن أن يشمل :
 - 0 حالة الأم العزباء التي أنكرها والد طفلها ورفضتها أسرتها وعجزت عن التكفل بطفلها فتخلت عنه لفائدة مؤسسة مختصة.
 - 0 الرضيع المهمل في الطريق العام بسبب خوف الأم من الفضيحة الاجتماعية.
- 7- العجز عن الإحاطة بسبب الإعاقة أو مرض مزمن أو تقدم في السن ويمكن أن يشمل :
 - 0 عجز أحد الوالدين الذي لحقت به إعاقة عن التكفل بطفله.
 - 0 عجز أحد الوالدين أو كلاهما بسبب مرض مزمن عن الإحاطة بالطفل .
- 8- اعتياد الهرب من البيت أو المؤسسة والمبيت خارجها ويمكن أن تشمل :
 - 0 الطفل الهارب ن جحيم الخلافات العائلية.
 - 0 الطفل الريبب المنبوذ من قبل زوج الأم أو زوجة الأب.
 - 0 الطفل الهارب من التعنيف المسلط عليه من قبل الأب العدواني والمدمن.
 - 0 الطفل الهارب خوفا من العقاب لفعل اقترفه.
- 9- إفلات الطفل عن الرقابة بموجب الدلال المفرط ويمكن أن يشمل:
 - 0 الطفل الوحيد والمدلل يبيتز والديه ويحصل على ما يريد بما يتيح له الخروج عن رقابتهما.
 - 0 الطفل اليتيم يحظى بعناية والده/ته وللتعويض له عن حرمانه يبالغ في تدليله فيستغل ذلك للحصول على ما يريده.
- 10- عدم زيارة الطفل المريض والمقيم بالمستشفى ويمكن أن يشمل:
 - 0 الطفل المنحدر من أسرة فقيرة لا يتسنى لها زيارته بانتظام.

- o الطفل المنحدر من أسرة معوزة وقاطنة بالمدن الداخلية والقرى البعيدة يعسر عليه الحصول منها على الزيارة.
- o طفل الشارع الذي ليس له سند عائلي.

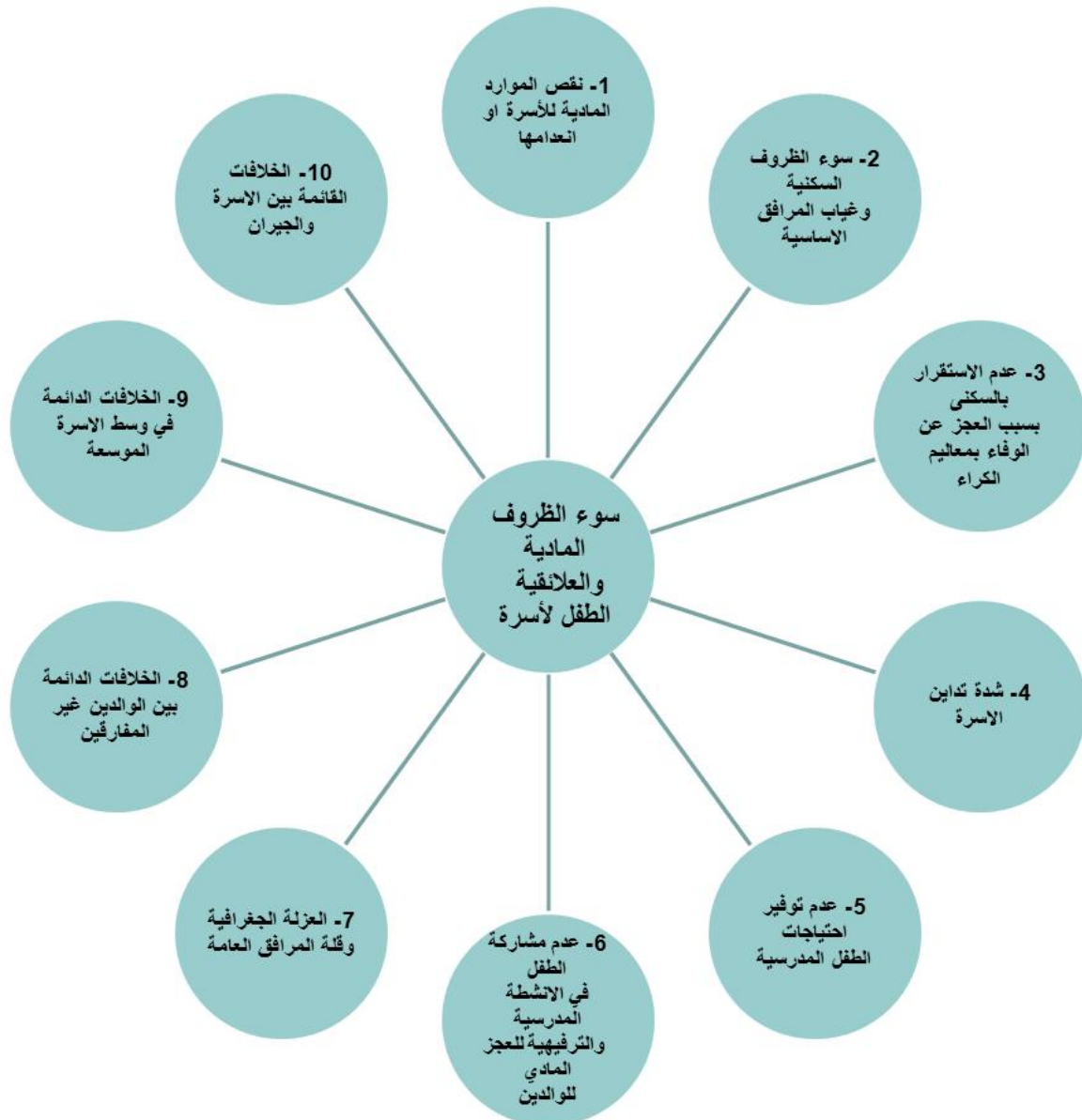
9-3- سوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل

التعريف التطبيقي

" أتاحت الممارسة المهنية لمندوبي حماية الطفولة الكشف عن صور من التهديد الإضافية التي يتعرض لها الطفل والتي تتعلق ب :

- سوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل.
- الصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل.

9-3-1- الحالات الشائعة في المجال التطبيقي لسوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل

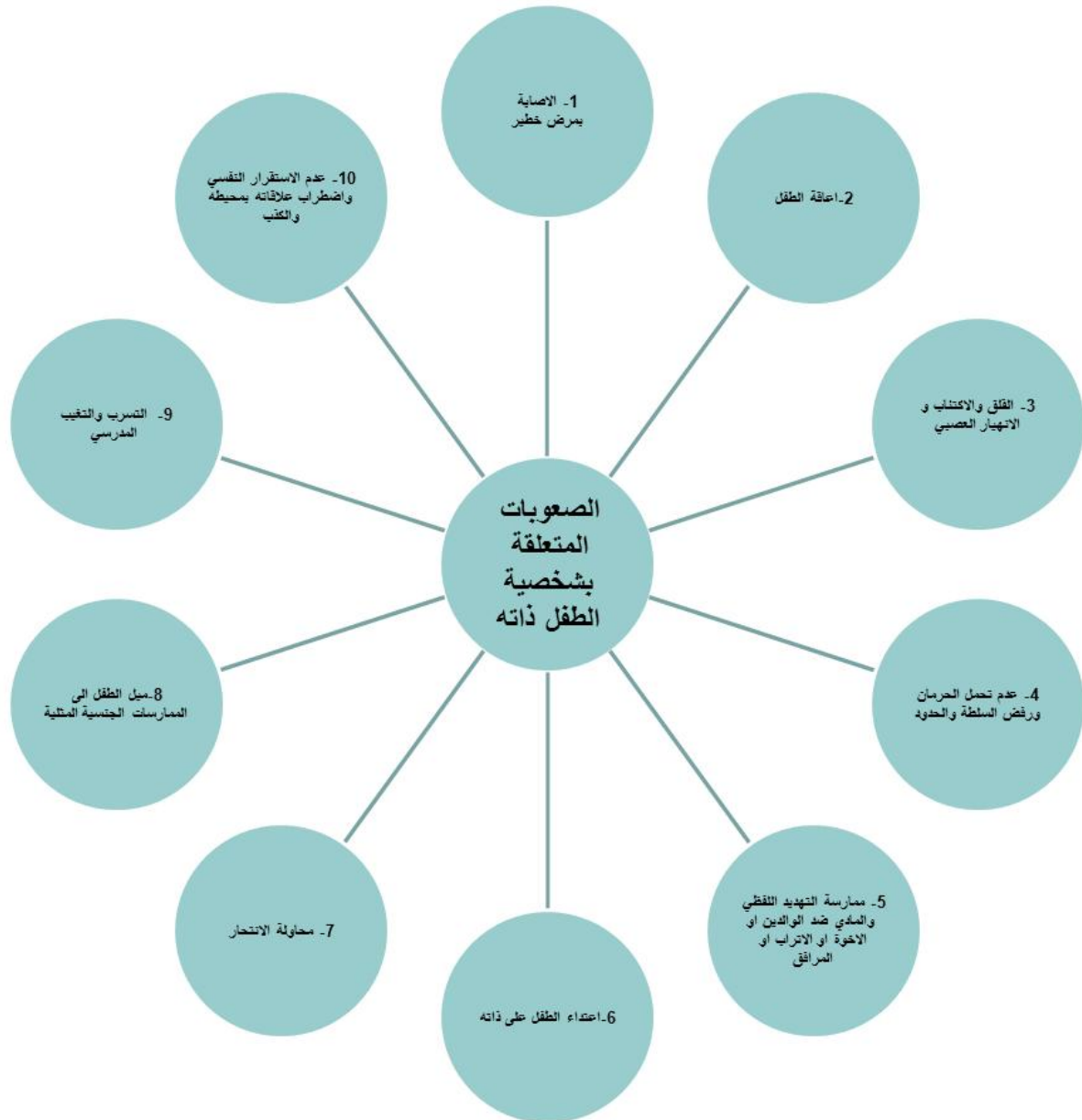


3-9-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة لسوء الظروف المادية والعلائقية لأسرة الطفل

- 1- نقص الموارد المادية للأسرة أو انعدامها ويمكن أن تشمل :
 - 0 عدم كفاية موارد الأسرة للاستجابة لحاجاتها الأساسية.
 - 0 نقص الموارد الأسرية يضعف احتياطها وادخارها ويربك إحساسها بالاستقرار.
- 2- سوء الظروف السكنية وغياب المرافق الأساسية ويمكن أن تشمل :
 - 0 معاناة الطفل من ضيق المسكن وانعدام توفر المرافق الأساسية والصحية به.
 - 0 سوء الظروف السكنية للطفل تضعف قدرته على مراجعة دروسه وتؤثر في تحصيله المدرسي.
- 3- عدم الاستقرار بالسكنى بسبب العجز عن الوفاء بمعاليم الكراء ويمكن أن تشمل :
 - 0 الطفل الشاهد على عدم الاستقرار بالسكنى بسبب عدم قدرة ولاء والده بمعاليم الكراء.
 - 0 الطفل الذي تتفتت روابطه الاجتماعية بآثاره بحكم الانتقال الدائم بالسكن.
 - 0 الطفل المشوش في إحساسه بالاستقرار يصعب تركيزه في تحصيله الدراسي.
- 4- شدة تداين الأسرة ويمكن أن يشمل :
 - 0 الطفل الشاهد على ضنك الحياة الأسرية بسبب شدة تداينها لسد رمق الحياة.
 - 0 الطفل الشاهد على تهرب والده من مجابهة دانيه.
 - 0 الطفل الشاهد على اعترافات والديه بعدم القدرة عن مجابهة تكاليف الحياة الحالية والمستقبلية وعجزهم عن تسديد الديون السابقة.
 - 0 الطفل الشاهد على عدم استقرار موارد الأسرة بسبب عدم انتظام شغل الأب.
- 5- عدم توفير احتياجات الطفل المدرسية ويمكن أن يشمل :
 - 0 الطفل غير القادر على مصروفات الأدوات المدرسية.
 - 0 الطفل غير القادر على توفير المتطلبات التعليمية (ملابس وميدعة ومحفظة ومعاليم الترسيم والتأمين المدرسي،...).
- 6- عدم مشاركة الطفل في الأنشطة المدرسية والترفيهية للعجز المادي للوالدين ويمكن أن تشمل:
 - 0 الطفل المحروم من مواكبة الأنشطة المدرسية والترفيهية لعدم توفر متطلبات المشاركة.
 - 0 الطفل الذي يقطن بعيدا عن مصادر التنشيط والترفيه.
- 7- العزلة الجغرافية وقلة المرافق العامة ويمكن أن تشمل:
 - 0 الطفل الذي يسكن القرى البعيدة والتي تفصلها مسافات شاقة عن المرافق (الطريق المعبدة والمدرسة والمستوصف والسوق والمكتبة ...)
 - 0 الطفل الذي يعيش في وسط لا يتوفر به الماء الصالح للشرب والكهرباء ووسائل الاتصال.
- 8- الخلافات الدائمة بين الوالدين غير المفارقين ويمكن أن تشمل :
 - 0 حالة الطفل الذي يشعر بضياح روابطه العائلية.
 - 0 حالة الطفل الذي تتحطم لديه قيمة الرابطة الأسرية.
 - 0 حالة الطفل الذي تزعزع في وجدانه الصورة النموذجية للأب والأم.
- 9- الخلافات الدائمة في وسط الأسرة الموسعة ويمكن أن تشمل :
 - 0 الطفل الذي يعيش الخلافات بين أعمامه أو عماته أو خالاته يحرم من ربط علاقات سوية مع أقاربه في مثل سنه.
 - 0 الطفل ينحصر مجال علاقاته الأسرية ويتشكك في قيمة الروابط الدموية.
- 10- الخلافات القائمة بين الأسرة والجيران ويمكن أن تشمل :
 - 0 الطفل الذي يعاني من عدوانية أبناء الأجوار وتهديدهم وترهيبهم له.
 - 0 الطفل الذي يعاني من الخوف من التعرض للاعتداءات عند ذهابه إلى المدرسة أو العودة منها أو مكوثه بالبيت وحيدا.

10-3- الصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل

1-10-3- الحالات الشائعة في المجال التطبيقي للصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل



3-10-2- التكيف الإجرائي للحالات الشائعة للصعوبات المتعلقة بشخصية الطفل

- 1- الإصابة بمرض خطير ويمكن أن تشمل :
 - 0 الصرع أو فقر الدم أو فقد المناعة المكتسبة أو العجز الكلوي،...
- 2- إعاقة الطفل ويمكن أن تشمل:
 - 0 الإعاقات العميقة والمتعددة والإصابة بالسمنة المرضية التي تنتهي بإعاقة الحركة،...
- 3- القلق والاكتئاب والانهيار العصبي ويمكن أن يشمل :
 - 0 الاضطرابات المزاجية الحادة والانطواء والعزوف عن الأكل والنظافة،...
- 4- عدم تحمل الحرمان ورفض السلطة والحدود ويمكن أن يشمل:
 - 0 رغبة الطفل الجامحة في الحصول على مرغوبه دون مراعاة للضوابط والتي قد تكون أحيانا على حساب الآخرين،...
 - 0 نزوع الطفل إلى الغضب المفرط والانفعال الحاد الذي يبلغ حدود تهشيم الأواني وتكسير التجهيزات المنزلية.
- 5- ممارسة التهديد اللفظي والمادي ضد الوالدين أو الأخوة أو الأتراب أو المرافق ويمكن أن تشمل:
 - 0 العدوانية السلوكية واللفظية الظاهرة والتي يتبرم منها المحيطون به من معارفه وغيرهم،...
- 6- اعتداء الطفل على ذاته ويمكن أن يشمل:
 - 0 ضرب الرأس على الحائط أو بمواد صلبة أو قاطعة أو جرح الأطراف أو حرقها،...
- 7- محاولة الانتحار ويمكن أن تشمل :
 - 0 تعمد الطفل شرب المواد الخطرة من سوائل للتنظيف أو أدوية أو سكب المواد القابلة للاحتراق على جسده.
- 8- ميل الطفل إلى الممارسات الجنسية المثلية ويمكن أن تشمل :
 - 0 نزوع الطفل إلى ممارسة الجنس مع أمثاله من الصبيان الأقل أو الأكبر منه عمرا وتغلب عليه ظاهريا سلوكيات مخنثة،...
- 9- التسرب والتغيب المدرسي ويمكن أن يشمل :
 - 0 نزوع الطفل نحو التغيب عن الدروس أو التخلف المتكرر للالتحاق بها بدون أسباب مقنعة تعود لمرض أو لمانع قاهر...
- 10- الاضطرابات السلوكية ويمكن أن تشمل :
 - 0 نزوع الطفل إلى الكذب والتوهم وفرط الخوف والرهاب من المحيطين به بالبيت أو بالمدرسة أو الفضاءات المغلقة...
- 11- الهروب من البيت ويمكن أن تشمل :
 - 0 عدم التزام الطفل بالبقاء في البيت بصورة عادية ولجوؤه في حضور والديه أو غيابهم إلى ترك البيت دون الاستئذان أو الإعلام بوجهته سواء كان المكان الذي يهرب إليه مألوفا مثل بيت أحد الأقارب أو غير مألوف من الأسرة...

لتعمل معا من اجل أن تكون الطفولة سعيدة وآمنة

